

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 408 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 120 تاريخ 11/4/2001

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 1992/2001 تاريخ 8/5/2001

- وعلى تقرير عضوي المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الدكتور المهندس معن الشبلي والدكتور محمد كوياتيه

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 1992/2001 تاريخ 11/9/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالاكثرية) في جلسته رقم /47/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 120 تاريخ 11/4/2001

المتضمن

1- تطبيق مضمون المادة 4 من العقد بالتراضي رقم 12 تاريخ 8/1/1995 المتضمن بيع القطعة رقم 20 في منطقته جبرين

الصناعية المشمولين باحكام قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 والموقع ما بين السيد رئيس مجلس مدينة والسيد عبد الفني

اسطنبولي بن احمد وشركاه

2- تعديل قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 98 لعام 1999 كي يصبح شركه عبد الفني اسطنبولي وولده احمد ماهر

اسطنبولي بدلا من شركاه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا